

دفتر الشروط الفنية لنقل عمال قسم الانتاج والشئون الفنية

ارة إلى التذكرة الإدارية رقم ٣٤٠٩ / ١٩٠٢ / ٢٩١٢ تاريخ ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٩ والمتضمنة تشكيل لجنة مولفة من العمال التالية أسماؤهم

رقم التسجيل	الاسم والشهرة	مكان العمل	صفة العمل
١/٦٥٣	م. بشار سمير غدير	رئيس دائرة السجائر	رئيساً
٢/٨١١	غدير حبيب الذكرة	رئيس لجنة تقابية	رئيس اللجنة التقابية
٣/٨٥٩	أحمد خالد مجبور	فني بدائرة السجائر	مشرف على الباصات
١/٧٠٤	يوسف ابيبرو رشو	القسم المالي	عضوأ
١/١٠٦	جهاد يونس ضوا	الشعبة القانونية	عضوأ

مهمتها :

- وضع دفتر شروط فني لنقل عمال قسم الانتاج والشئون الفنية على الخط رقم / ٤ / يتضمن
 - (تحديد مسار الخط بالتصصيل وأوقات نقل العمال / صباحي - مسائي / - مدة التنفيذ - الأجرة
 - القدرية الإفرادية للنقلة الواحدة ذهاباً وإياباً - القيمة التقديرية السنوية - غرامة التأخير للنقلة الواحدة -
 - تحديد المسافة الكيلومترية للنقلة الواحدة .
- اجتمعت اللجنة بكامل أعضائها بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢٢ وتوصلت اللجنة الى ما يلى :

رقم الخط	خط المسير	عدد العمال	أجرة النقلة الواحدة ل.م	مجموع النقلات السنوية	القيمة الإجمالية التقديرية ل.م	المسافة الكيلومترية
٤	بنادا - الزقازيق - مفرق حوا - الجنانية - قسم الانتاج وبالعكس					

لحظة: ساعة الوصول الى مقر قسم الانتاج والشئون الفنية

لوردية الصباحية : الساعة ٦:٤٥ / صباحاً .

لوردية المسائية : الساعة ٩/٩ مساءً .

مروط:

- مدة التنفيذ عام كامل
- يتهدى الناقل بنقل عمال قسم الانتاج والشئون الفنية حسب العقد على الخط رقم /٤/ وبدون انقطاع طيلة أيام الدوام الرسمي وبالعكس .
- أن لا يقل عدد الركاب للسيارة الواحدة عن /٢٤/ راكب
- يتم دفع الأجرة بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة وعدد نقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم أجرة النقلة غير المنفذة وغرامة عن كل نقلة عنها يعادل /٥٠٠٠/ ل.من مسأة ألف ليرة سورية فقط .
- لا يحق للناقل نقل أشخاص من غير العاملين في المؤسسة أثناء تنفيذه للعقد .
- يتهدى الناقل بتأمين واسطة نقل في حال تعطلت آلية التنفيذ بنفس مواصفات الآلة المعطلة كما لو كانت هذه الآلة هي التي جرى التعاقد عليها .
- يقع على عاتق الناقل مسؤولية أي حادث طارئ اصطدام أو غيره من حوادث السير وجميع نفقات الإصلاح والمحروقات لمخالفات مهما كان نوعها .
- أن تكون المركبة مسجلة باسم المتعاقد أو بموجب وكالة قانونية حسب الأصول .
- يحق للمؤسسة تعديل الخط بما لا يتجاوز /٢/ كم حسب متطلبات المصلحة ولا يحق للطرف الآخر طلب التعويض لقاء ذلك
- يحق لأي عامل بالمؤسسة الصعود إلى الباص بحيث لا يتعارض مع خط سيره .
- يتهدى الناقل بانتظار جميع العمال لمدة نصف الساعة عند انتهاء الدوام .
- لا يجوز للمتعاقد بعد إبرام العقد أن يعطي العقد لشخص ثالث مهما كانت الأسباب
- يقع تحديد موعد النقلات على عاتق اللجنة النقابية بما يتناسب مع مصلحة العمل.

أعضاء اللجنة

م. شمار سمير خمير

غدير العبي卜 الذكرة

أحمد خالد مجبور

يوسف اسبيرو رشو

بهاد يونس ضوا

رئيس قسم الانتاج والشئون الفنية

م. دثار برهوم

مدير فرع المنطقة الساحلية

م. تمير منها

رئيس دائرة معمل السجائر

م. بشار خمير